في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة
الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان لا
الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا بد جميع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيعيد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانهم عندهم فرادى
الا لفظ الاقامة عندالشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية
لا يكره اذا نه اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال
الاخيار وكذا في القرأة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
عما يجوز له في الادا ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويسن ديره في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع نبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه الصلوة والسلام
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لكم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وجنبا
لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعيد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة

اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان جاءت في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او
اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او خطر له يقظة احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ويكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان اعلى للصلوة عند قدماته
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة
ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها
في الاصح قاله فاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى
الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رح مرة
زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلها والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في كل ركعة قرأ اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
رح يفصل سكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده فاعلاه ولا عنهما فاقلاه اما الخلاف
في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف
رح والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة وهو
المقصود منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)